وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ فى ٢٠١٤/٩/١٧ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧ والمؤرخ فى ٢٠١٧/٩/٢٨ بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ والمؤرخ فى ٢٠٢١/٩/٧ بشأن تقديم عدد من خدمات السجل التجارى من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد أو لطالب الخدمة .

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١ والمؤرخ فى ٢٠٢١/١١/١٣ بشأن تفعيل خدمة النشر الإلكترونى لخدمات القيد والتأشير والتجديد بالسجل التجارى من خلال جريدة الأسماء التجارية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ بشأن تقديم عدد من خدمات السجل التجارى لا مركزيًا من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد أو لطالب الخدمة ؛

وعلى موافقتنا لصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تحصيل مبلغ (١٥٠ جنيهًا) مقابل خدمة التجديد العادى لقيد شركات الأشخاص من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

تحصيل مبلغ (٣٠٠ جنيه) مقابل خدمة التجديد المضاعف لقيد شركات الأشخاص من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

(المـادة الثـانية)

تحصيل مبلغ (٢٠٠ جنيه) مقابل خدمة التجديد العادى لقيد شركات الأموال من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

تحصيل مبلغ (٤٠٠ جنيه) مقابل خدمة التجديد المضاعف لقيد شركات الأموال من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

تحصيل مبلغ (١٠٠ جنيه) مقابل خدمة التأشير بقيد فرع للمنشآت الفردية من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

تحصيل مبلغ (١٥٠ جنيهًا) مقابل خدمة التأشير بقيد فرع لشركات الأشخاص من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

تحصيل مبلغ (٢٠٠ جنيه) مقابل خدمة التأشير بقيد فرع لشركات الأموال من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

(المادة الرابعة)

تحصيل مبلغ (٢٠٠ جنيه) مقابل خدمة قيد فرع للمنشآت الفردية من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القراران الوزاريان رقما ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤، ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

تحصيل مبلغ (٢٥٠ جنيهًا) مقابل خدمة قيد فرع لشركات الأشخاص من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القراران الوزاريان رقما ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤، ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

تحصيل مبلغ (٤٠٠ جنيه) مقابل خدمة قيد فرع لشركات الأموال من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القراران الوزاريان رقما ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤، ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

(المادة الخامسة)

تحصيل مبلغ (١٥٠ جنيهًا) مقابل خدمة نقل قيد المنشآت الفردية من مكتب السجل التجارى صاحب القيد الأصلى إلى المكتب المنقول له القيد شاملة رسم قيد المنشأة الفردية المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

تحصيل مبلغ (٢٥٠ جنيهًا) مقابل خدمة نقل قيد الشركات من مكتب السجل التجارى صاحب القيد الأصلى إلى المكتب المنقول له القيد شاملة رسم قيد الشركات (حسب نوع كل شركة) المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

(المادة السادسة)

تحصيل مبلغ (٦٠٠ جنيه) مقابل خدمة اعتماد الدفاتر التجارية وفتح محضر لها من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقيد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة ما نص القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧

(المـادة الســابعة)

على الجهـات والإدارات المختـصـة تنـفـيـذ هـذا القــرار كــل فـيـمــا يخـصـه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١

(المـادة الثـامنة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٢٨ - ٢٠٢١/١٢/١٥ - ١٠٤٩